الأمم المتحدة

A/HRC/RES/60/25*

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

25/60- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 14/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، ومقرر لجنة حقوق الإنسان 110/2004 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و2/5، المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول موضوعي أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص،

واقتناعاً منه بأن مسألتي أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص لا تزالان تتطلبان اهتمام مجلس حقوق الإنسان،

* أعيد إصداره لأسباب فنية في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

2- *يرحب أيضاً* بما اتخذته الدول من خطوات للتصدي لأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص؛

3- *يقرر* دمج ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويقرر أيضاً، من ثم، إنشاء ولاية واحدة يُضطَلع بها تحت عنوان المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص، لمدة ثلاث سنوات؛

4- *ويقرر أيضاً* أن يبحث المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص جميع أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص وأن يقدم تقارير عنها باعتبار هاتين المسألتين مترابطتين وإن كانتا متمايزتين، وذلك استرشاداً بقراري مجلس حقوق الإنسان 8/26، المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و15/51، المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وغيرهما من القرارات المتعلقة بولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

5- *يقرر كذلك* أن يبدأ المكلف الجديد بالولاية المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص مهامه أو مهامها في 1 أيار/مايو 2026 علماً أن المقررة الخاصة الحالية المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ستواصل الاضطلاع بولايتها حتى تموز/يوليه 2026، ويقرر أيضاً ألاّ يضطلع المكلف الجديد بالولاية خلال الفترة الانتقالية بأي أنشطة تتعلق بالاتجار بالأشخاص إلى حين انتهاء ولاية المقررة الخاصة الحالية المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

6- *يقرر* أن يجدّد ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، إلى حين تولي المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص مهامه، على أن تنتهي بعد ذلك ولاية المقرر الخاصة المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

7- *يهيب* بجميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بما في ذلك ما يتعلق بطلبات زيارة بلدانها؛

8- *يشجع* الدول على النظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

9- *يشجع* المقرر الخاص على التعاون التام والفعال مع الجهات المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية وآليات حقوق الإنسان القائمة وصناديق الأمم المتحدة الاستئمانية للتبرعات وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة المساهمات التي تقدمها تلك الجهات مراعاةً تامة تجنباً للازدواجية في أعمالهما؛

10- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛

11- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

12- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص.

الجلسة 45
8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتُمد بدون تصويت.]